

المطلع على أبواب الفقه

أي أشارت الأصابع بالأكف إلى كليب فلو قال وعنه إلى نصفه لم يحتج إلى هذا التكليف فحيث حذف فالتقدير وعنه آخر وقتها نصفه كأنه قال آخر وقتها ثلثة وعنه نصفه .
ثم الفجر .

قال الجوهري الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله وقد أفجرنا كما تقول قد أصبحنا من الصبح وقال الأزهري سمي الفجر فجرا لإنفجار الصبح وهما فجران فالأول مستطيل في السماء يشبه بذب السرحان وهو الذئب لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح ولا يحرم الأكل على الصائم .

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق سمي مستطيرا لإنتشاره في الأفق قال الله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا الدهر 7 أي منتشرا فاشيا ظاهرا .
إن أسفر المأمومون .

يقال سفر الصبح وأسفر وهي أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى والصبح إذا أسفر

المدثر 34 قال الجوهري